

**ملحق تعديلي عدد 8
للاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الأحذية
وما شاكلها من المصنوعات التابعة لها**

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الجامعة الوطنية للجلود والأحذية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للنسيج والملابس والأحذية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الأحذية وما شاكلها من المصنوعات التابعة لها الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 جويلية 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 62 المؤرخ في 19 سبتمبر 1975 ،

وعلى القرار التحكيمي المؤرخ في 27 جوان 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 جوان 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 2 سبتمبر 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 11 سبتمبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 62 المؤرخ في 20 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتفح الفصول 10 و 11 و 13 و 16 و 18 و 19 و 27 و 48 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 10 (جديد) : حماية العمال أثناء مباشرتهم للعمل :

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

« في حالة ثبوت اعتداء عليه مهما كان نوعه مما ذكر في الفقرة الأولى ، وذلك أثناء قيامه بمهامه داخل المؤسسة أو خارجها ، فعلى المؤسسة حمايته والالتزام بتقديم المساعدة الأدبية والمادية اللازمة للقيام بالإجراءات القانونية الضرورية من أجل جبر الضرر ، على أن تكون المساعدات المادية مجانية واختيارية . أما في ما يتعلق بالأجر ، فيكون على سبيل التسبقة ، وذلك في حالة الانقطاع عن العمل » .

الفصل 11 (جديد) : بطاقة خلاص الأجر :

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« عند خلاص الأجور ، يسلم وجوبا لكل عامل بطاقة خلاص عملا بمقتضيات مجلة الشغل ، وخاصة الفصل 143 منها . وتتضمن بطاقة الخلاص ختم المؤسسة » .

الفصل 13 (جديد) : استعمال العمالة في وظائف غير مطابقة لرتبتهم :

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« يمكن تكليف كل عامل كتابيا لتتولى القيام بوظائف من صنف دون الصنف المرسم فيه مباشرة حسب متطلبات سير العمل ، ولمدة لا تتجاوز شهرا واحدا ، وذلك مرة في السنة . وفي هذه الصورة ، يحتفظ العامل بالأجر والامتيازات المقابلة لرتبته الأصلية . وإن رأى العامل المعني بالأمر أن هذا الإجراء يكتسي صبغة تعسفية ، ولم يكن متأتيا عن محض الاهتمام المنجر عن ضرورة مصلحة العمل ، فله أن يرفع أمره للجنة الاستشارية للمؤسسة التي لها صلاحية النظر والبت في هذه المسألة » .

الفصل 16 (جديد) : مكافأة نهاية الخدمة :

تنقح الفقرة الفرعية « ب » من الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« ب - أجرة 21 يوما عن كل سنة عمل فعلي بنفس المؤسسة ، في صورة الطرد التعسفي دون أن يفوق المقدار الجملي لهذه المكافأة أجرة ثمانية أشهر عمل فعلي مهما كانت أقدمية العامل بالمؤسسة » .

الفصل 18 (جديد) : الإستقالة :

تضاف الفقرة التالية بآخر الفصل كما يلي :

« للعامل الحق في التراجع في الاستقالة في ظرف أسبوع » .

الفصل 19 (جديد) : شهادة الشغل :

تسلم لكل عامل عند مغادرته المؤسسة شهادة شغل لا تنص إلا على :

- اسم المؤجر وعنوانه .
- تاريخ دخول العامل للمؤسسة وخروجه منها .
- نوع الوظيفة أو الوظائف المتعاقبة التي قد شغلها ومدة عمله في كل منها .

الفصل 27 (جديد) : الرخصة السنوية خالصة الأجر :

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

« يضاف إلى هذه المدة يوم عمل فعلي عن الأربع سنوات الأولى أقدمية بالمؤسسة . بعد هذه الفترة ، يضاف يوم عمل فعلي عن كل أربع سنوات أقدمية بالمؤسسة بدون أن ترفع هذه الزيادة مدة الرخصة إلى أكثر من 25 يوم عمل فعلي » .

الفصل 48 (جديد) : المنح الإضافية :

تنقح الأحكام المتعلقة بمنحة النقل كما يلي :

« 1 - منحة النقل : تسند لكل عامل منحة جمالية للنقل علاوة عن المقدار المضبوط بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بالترفيغ أو بإحداث منحة النقل في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل والمنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986 ، يقع تسديدها في آخر كل شهر ، وضبط مقدارها بأربعة دنانير (4 د) ، وتصبح خمسة دنانير (5 د) ، بداية من أول ماي 2007 .

ويقع احتساب هذه المنحة وتعديلها حسب الغيابات بدون مبرر التي ينجر عنها تخفيض في مقدار هذه المنحة » .

الفصل الثاني : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول ماي 2005 .
- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول ماي 2006 .
- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول ماي 2007 .

تتسحب الزيادات الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على كافة العمال الخاضعين للاتفاقية المشار إليها أعلاه مهما كانت أجورهم الفعلية .

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

عن الجامعة الوطنية
للجلود والأحذية

مصطفى عبد الهادي

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة
للتسيج والملابس والأحذية

محمد بوساحة